

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة الإنفاق الحكومى

وتعظيم الإيرادات ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه النص الآتى :

« ويجوز للجهات فى الحالات الطارئة أو العاجلة وبموافقة الوزير المختص أو المحافظ شراء أى من الأصناف المشار إليها بهذه المادة بالاتفاق المباشر بالكمية أو بالعدد اللازم لمداكمة المتطلبات العاجلة للعمل ولحين تدبير تلك الأصناف بأسلوب الاتفاقية الإطارية على أن يتم الشراء بما لا يجاوز نسبة (٢٠٪) من الكمية أو العدد المطلوب شراؤه بهذا الأسلوب » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى